في دخول الدار المذكوره فحنث الزوجه لم تخبرها بطلان النذر
حيث علقته بالدخول فقالت له احلف بالطلاق الثلاث ان انكرت في
النذر ولا لازم لي شي من المنذور فقال الزوج انت طالق الثلاث فقالت
الزوجات برئت من مهرك او طرح الله لك فقال الزوج على هذا يعني
الشرط المذكور بينهما او لا ولم يطل الفصل فهل يقع الطلاق وهل
يبطل النذر ويكون ردها ام لا الجواب والله الموفق للصواب
نعم يقع الطلاق الثلاث على الزوجه المذكوره ويبرا عن المذكور اذا كانت
الزوجه عالمه بالمهر قدرا وصفه وهي مطلقة التصرف مختاره وعليه رد النذر
به حيث دخلت عالمه مختاره والله سبحانه وتعالى اعلم مسأله رجل
قال لزوجته متى ابراتني من مهرك فانت به بانشاء انت طالق الثلاث
فقالت طرح الله لك هل يكون حكمها حكم البراه الجواب ان قولها
طرح الله لك كنايه في الابرا فان نوت به البراه من المهر وكانا عالمين
بالمهر امنه وهي مطلقة التصرف مختاره فيسعى ان يقوم ذلك مقام البراه
وعليه يقع الطلاق ثلاثا ويبرا من المهر ويحتمل ان لا يقوم ذلك
مقام البراه والمتجه الاول كما في نظرها فيما لو قال لها ان صمت
فانت طالق فقالت صمت لا قلت طلقت على المعتمد وفيه اشعار
باعتبار اللفظ حتى لا يعني الالتزام عن الضمان ولا الاسقاط عن الابرا
ويحتمل اغنا المراد كهذه المثال ونحوها وهو المتجه ومن كلام بعض
ما يدل له لفظه والله سبحانه وتعالى اعلم مسأله اذا تنازع الزوجان

[illegible]

في قدر المهر او صفته او غيرها وكان قد علق طلاقها ببرائته منه مع علمه
به فابرائه منه كما هو ماحكمه الجواب انه اذا علق الطلاق
على البراه من المهر فابرائه منه وكانا عالمين بالمهر قدرا وصفه وهي مطلقة
التصرف مختاره صحت البراه وطلقت بائنا والصوره هذه والله سبحانه
وتعالى اعلم مسأله رجل قال لزوجته متى ابراتني من
مهرك فانت طالق الثلاث فاخرت البراه ثم بعد نحو شهرين علق طلاقها
بمتى او باذا ابراتني من مهرك او اعطيتني كذا فانت طالق واحده
فابرائه او اعطته فهل تطلق الثلاث بتعليقه الاول ام واحده
بتعليقه الثاني ويبطل تعليقه الاول فلو وهبته او نذرت له
بدل الابرا او الاعطا هل يقع الطلاق ام لا الجواب
ولعل الهادي والموفق للعلم الثاني انها اذا ابرأته عن جميع المهر وكانت
مطلقة التصرف مختاره وهما يعلمان المهر طلقت بلا التباس اقصد التاكيد
ام اطلق ام قصد الاستيناف نعم لو كان التعليق الثاني بالاعطا فاعطته
فورا طلقت بتعليق الاعطا ثم تطلق ثانيا بالبراه ان لم تنزل الاعطا
لا اسمها ابراه وعكسه ومن ثم لو علق بالبراه او بالاعطا لم تطلق بالنذر
ولا بالهبه والصوره هذه والله سبحانه وتعالى اعلم مسأله رجل
قال لزوجته اذا اعطيتني كذا فانت طالق فابدلته بغير المسمى
المذكور عوضا عنه قبل ملكه وبعد الطلاق ام لا وكذا لو قال
اذا ابراتني من مهرك فانت طالق فابرائه منه ثم بعد رجوعه يدعي انها

[illegible]

Copyright © King Saud University